من الضرب فانه يفهم من الضرب لغة لا شرعا بدليل ان كل لغوي يعرف ذلك وكما عرف بالمعنى اللغوي التأفيف وهو اظهار التبرم الرمة بالتلفظ بكلمة اف ان المعنى الموجب للحرمة هو الايذاء فثبت الحكم في الضرب والشتم به كذا في جامع الاسرار لكن في التحرير ما يخالفه فانه عرفها بدلالة اللفظ على حكم منطوق لمسكوت يفهم مناطه بمجرد فهم اللغة كان اولى او لا كدلالة لا تقتل لهما اف على تحريم الضرب واما على مجرد لازم المعنى كدلالة الضرب على الايلام فغير مشهور فالوجه انه من الاشارة فهو تأكيد هو ما جزم به في التحرير مخالفا لمن اخرج به عن القياس بخروجه بلغة نعم هو دليل محتاج على ما قاله البعض ونص عليه الشافعي في الرسالة من ان الدلالة نوع من القياس ولهيمون نها قياسا جليا ص والثابت به اي بهذا القسم

ص كالثابت بالاشارة في كونه قطعيا مستندا الى النظم لا ختصاصه الى المعنى المفهوم من النظم لغة ولهذا سميت دلالة النص فتقدم على خبر الواحد والقياس كذا في التلويح دون الاشارة لاختصاصها بالنظم يعني ان الدلالة والاشارة وان اشتركا في وجود المعنى اللغوي فيهما الا ان الاشارة وجد فيها ايضا النظم فبقي النظم سالما عن المعارض فيقدم الثابت بها على الثابت بالدلالة فالباء للمخالطة على المقصور ولكن القصر اضافي فان النظم موجود في العبارة ايضا كما تقدم فافهم ومثال تعارضهما ثبوت الكفارة عند الشافعي في القتل العمد بدلالة النص الوارد في الخطأ لانهما لما وجبت في الخطأ مع عدم العذر فلان تجب في العمد اولى فيعارضه قوله تعالى ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم حيث جعل كل جزائه جهنم فيكون اشارة الى نفي الكفارة فرجحت على دلالة النص واما في وجوب القصاص فمن عبارة النص الوارد فيه كذا في التلويح فيثبت الحكم في غيرهما بالدلالة اي يثبت الحد والكفارة لغير ما عن

ممن زنى وهو محصن وغير الاعرابي ممن واقع وهو صائم للمشاركة في العلة وهو كونه اتى محصنا وكونه افسد صومه وهو ثابت بدلالة النص وثبت ايضا بقصة الاعرابي وجوب الكفارة على من افسد صومه بالاكل والشرب لهذه العلة فان المعنى يفهم في الوقاع موجبا للكفارة هو كونه جناية على الصوم فان الصوم الامساك عن المفطرات الثلاث الاكل والشرب والوطئ فيثبت فيهما بالاولى لان البصر عنهما اسد والداعية فيهما اكثر فبالحري ان يثبت الزاجر فيهما المدرك بالراي قيد بذلك اشارة الى ان الدلالة لا تقدم على القياس المنصوص العلة فاتضح بمنزلة النص كما في التلويح لان فيه شبهة اي الشبهة المانعة عن ثبوت الحد والقصاص وهي احتمال المعنى الذي يتعلق به الحكم فلا يقال انها تثبت بخبر الواحد اتفاقا مع ان فيه شبهة لان الشبهة فيه واقعة في طريق الثبوت كذا اشار اليه في التلويح ولا لقط في الدلالة لان الثابت بدلالة النص ثابت بمعنى النص اللغوي وهذا بناء على ما هو المشهور من ان للمعاني لا عموم لها واما على قول من يقول بعمومها كالخصاص وغيره فيبطل لان معنى النص اذا ثبت علة لم يحتمل ان يكون غير علة وفي التخصيص ذلك لان الموجب لحرمة التأفيف في موضع الاذى والشرع جعله علة الحرمة فمتى وجد هذا الوصف ولا حكم له لم يكن علة الحرمة مبحث اقتضاء النص وهو الرابع من القسم الرابع وبه تمت الاقسام العشرون ص واما الثابت باقتضاء النص اخ اعلم ان الثابت اذا كان بحيث لا يصح معناه الا بشرط فلا شك انه يقتضيه وهنا امور اربعة المقتضي وهو النص والمقتضى وهو ذلك الشرط والاقتضاء وهو طلب النص له وحكم المقتضي وهو المراد من الثابت هنا على ما يفهم من كلام الشارح من تفسيره ما بالحكم وعليه فيقرأ قوله بشرط تقدم عليه بتنوين شرط والجملة بعده صفة له والمقتضى

Copyright © King Saud University